

9727- حكم توزيع الشخص تركته حال حياته - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم وبارك فيكم. اه هذه اه السائلة اه ام رام تقول فضيلة الشيخ ما حكم توزيع التركة والارث في حياته الانسان وايضا
اسأل عن التأخر في توزيع تركة الميت؟ لا بأس ان الانسان يوزع ما له على ورثته على حسب - [00:00:00](#)
فقسمه الله سبحانه وتعالى للذكر مثل حظ الانثيين من الاولاد ومن الاخوة والاخوات ويقسموه على ما شرع الله مع بعضهم او
يخصص بعضهم دون من خصه الله وفضله منهم. فاذا وزع تركته على موجب الموالي - [00:00:20](#)
على ورثته فله ذلك وكونه يمسه ماله وينتفع به في حياته احسن له من توزيع ما له على اولاده ويبقى بدون بدون مال. اما اذا مات
الميت فان تركته تؤول الى ورثته وهي تجب المسارعة في قسمتها واعطاء كل ذي حق - [00:00:40](#)
لينتفع به ويتوسع به وينال الميت اجر من ذلك. انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس فيبادر الا اذا كان
هناك عوائق تمنع من القسمة اي اخ تؤخر الى ان تزول هذه العوائق اما ما دام ليس هناك - [00:01:00](#)
العوائق من قسمة التركة تجب المبادرة في قسمتها واعطاء كل ذي حق حقه. نعم - [00:01:20](#)